جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة
الوزير

قرار
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تحديد أيام الأعياد التي تعتبر إجازة بأجر كامل للعمال

وزيرة القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠٠٩ .

قـــــرر

المادة الأولى

تضاف إلى الأيام التي تعتبر أجازة بأجر كامل طبقا للمادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والهجرة المشار إليه ، والمنفذ لحكم الفقرة الأولى من المادة رقم (٥٢) من قانون العمل المشار إليه ، اليوم الخامس والعشرين من يناير من كل عام (عيد الشرطة) .

وبذلك تصبح أيام الأجازات الرسمية التي يحصل عليها العامل بأجر كامل كل عام على النحو التالي :

١. اليوم الأول من شهر محرم (عيد رأس السنة الهجرية) .
٢. اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول (المولد النبوي الشريف) .
٣. اليومان الأول والثاني من شهر شوال (عيد الفطر) .
٤. الأيام التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر ذي الحجة (الوقوف بعرفات وأول وثاني أيام عيد الأضحى) .
٥. اليوم السابع من يناير (عيد الميلاد المجيد) .
٦. اليوم الخامس والعشرين من يناير (عيد الشرطة) .
٧. يوم شم النسيم .
٨. اليوم الخامس والعشرين من إبريل (عيد تحرير سيناء) .
٩. اليوم الأول من مايو (عيد العمال) .
١٠. اليوم الثالث والعشرين من شهر يوليو (عيد الثورة) .
١١. اليوم السادس من شهر أكتوبر (عيد القوات المسلحة) .

جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة
الوزير

المادة الثانية

يجوز تشغيل العامل في الأيام الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار إذا ما اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلى أجره عن هذا اليوم مثلي هذا الأجر .

المادة الثالثة

لا تدخل أيام الأجازات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار في حساب الإجازات السنوية المستحقة للعامل طبقا لنص المادة (٤٧) من قانون العمل المشار إليه

المادة الرابعة

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في ١٠/ ٢/ ٢٠٠٩

وزيرة القوى العاملة والهجرة

(عائشة عبد الهادي)